

المخلص

إنطلقت الدراسة من الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي المكانة القانونية للإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وعلاقتها بالقوانين الوطنية، ومعرفة إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية والقضاء الدستوري في فلسطين معالجة موضوع المعاهدات والإتفاقيات الدولية؟ وتم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول حول إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والفصل الثاني يتعرض لتطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها نص الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطلب التفسيري رقم 5 لعام 2018 على أن السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة؛ لها صلاحية تحديد الجهة المخولة بالتفاوض على المعاهدات. وأن صلاحية التوقيع على المعاهدات تكون للمفوضين بالمفاوضات الخاصة بعقد الإتفاقيات، والمكلفين من قبل رئيس الدولة. وأن رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية لهم صلاحية التوقيع عليها مباشرة؛ ومنح صلاحية التصديق على المعاهدات لرئيس دولة فلسطين، باستثناء معاهدات معينة منح صلاحية الموافقة عليها إلى المجلس التشريعي قبل المصادقة عليها من طرف الرئيس.

أما فيما يتعلق بمرتبة المعاهدات الدولية فلم يحددها القانون الأساسي المعدل لعام 2003 ، في حين تبني قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب التفسيري؛ نظرية تتناهي القانون وقد منحت المعاهدات الدولية مرتبة أقل من الدستور وأعلى من التشريعات الداخلية.

وقد اوصت الدراسة الى ضرورة انتخاب جمعية تأسيسية لإعداد دستور جديد لدولة فلسطين، أو اللجوء الى الإستفتاء الدستوري أو عرض مشروع المسودة الثالثة المنقحة من الدستور الفلسطيني على الإستفتاء الشعبي لإقرارها، بما يتوافق مع الوضع القانوني لدولة فلسطين؛ انتقالاً من منظمة التحرير الفلسطينية وإنهاء المرحلة الإنتقالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وإكتسابها صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة.